

قرار رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ٧ / ٢ / ٢٠٢٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الاسماعيلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨) لسنة ١٩٩٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط شرطة الاسماعيلية برقم (٤٠٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتمديد في ٢٠٢٢/١/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢.

قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ) ، ب ، ج ، " ٢ ، من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(١) تحدد الاشتراكات الشهرية وفقاً لرتبة العضو وتزايد مع رتبته وفقاً للجدول التالي :

الرتبة	الاشتراك الشهري (بالجنيه)
ملازم / ملازم أول	٤٠
نقيب	٥٠
راند	٦٠
مقدم	٨٠
عقيد	١٠٠
عميد	١٤٠
لواء فأعلى	١٥٠



٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة

(٢) رسم عضوية يدفعه العضو مرة واحدة عند الانضمام وفقاً لسنة عند الانضمام طبقاً للجدول التالي:

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٤ فأقل	١٠٠٠
٣٥	١١٦٨
٣٦	٢٤٤٠
٣٧	٣٨٥٦
٣٨	٤٣٣٤
٣٩	٤٢٩٧
٤٠	٤٣٦١
٤١	٤٤٠٧
٤٢	٤٥٢٢
٤٣	٤٥٦٢
٤٤	٤٣٧٧
٤٥	٤٢١٩
٤٦	٣٧٥٣
٤٧	٣١٨٨
٤٨ فأكثر	٢٤٨٤

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ٢,٥ مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة إكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

تصرف المزايا التأمينية للأعضاء في الأحوال التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

(١) اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه.

٤٦.٧٦

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وثمانية وخمسون جنيهاً وذلك عن كل

سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى للميزة يماثل الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

رئيس الهيئة

ج) يجوز صرف ٢٠% من الميزة التأمينية المستحقة للعضو بعد مرور سنتين في رتبة عقيد على أن تسوى من الميزة النهائية في تاريخ انتهاء الخدمة، وعلى أن تصرف من فائض الموارد السنوية التي تتجاوز مبلغ الموارد المحدد بالمادة (٣/٥) ووفقاً للمعايير والضوابط التي يقرها مجلس إدارة الصندوق، ويتم إيقاف صرف تلك الميزة في حالة عدم تجاوز الموارد السنوية لمبلغ الموارد المحدد بالمادة (٣/٥) في أي سنة.

٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة (بما يشمل حالات الاستشهاد) أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسون ألف جنيه.

ثانياً : يلغى البند (٦) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عمران



٤٦٠٧٦